



**قرار رقم (2) لسنة 2022
بشأن رسم دخول المحميات الطبيعية
التابعة للهيئة العامة للبيئة**

المنشور في جريدة الكويت اليوم عدد 1569
الأحد 13 جمادى الآخرة 1443 هـ - 2022/1/16 م



الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (2) لسنة 2022

بشأن رسم دخول المحميات الطبيعية التابعة للهيئة العامة للبيئة

رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.
- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 7 لسنة 2016 بتحديد المحميات والمساحات الطبيعية والجهات المالكة والمشرفة عليهما.
- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 8 لسنة 2016 بتحديد محمية طبيعية والجهة المالكة والمشرفة عليهما.
- وقرار الهيئة العامة للبيئة رقم (9) لسنة 2017 بشأن رسم دخول الزوار محمية الخويسات (الجهراء) التابعة للهيئة العامة للبيئة وتعديلاته.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (2021/5) المنعقد بتاريخ 2021/12/27.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر:

مادة أولى:

يكون رسم الدخول الذي تحصله الهيئة من زوار المحميات الطبيعية والمنتزهات البيئية التابعة إلى الهيئة العامة للبيئة على النحو التالي:
الفرد أكثر من عشر سنوات 2 د.ك
الفرد من عشر سنوات فيما أقل 1 د.ك

مادة ثانية:

على جميع المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل نص يخالف أحكامه،
ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله أحمد الحمود الصباح
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

صدر في: 2022/1/11م

الموافق: 1443/6/8هـ